

Distr.: General
19 July 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين
المعقود في فيينا يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بالقرار ٣/٥، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة، أنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد عُقد الاجتماع الأول للفريق العامل من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والثاني من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والثالث من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والرابع من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٢ - وقرّر المؤتمر، في جملة أمور، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصره وأن يقدم الفريق إليه تقاريره وتوصياته، وشجّع المؤتمر الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً، ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

٣ - وقرّر المؤتمر، في قراره ٢/٨، أن يواصل العمل على إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير المعد عن الاجتماع المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، الذي انعقد في فيينا يومي ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (CTOC/COP/WG.8/2016/2). وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.



وضع إجراءات وقواعد محدّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥.

٤- وعلاوةً على ذلك، قرّر المؤتمر، في قراره ٢/٨، أن تتناول آلية الاستعراض تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها فيما يخصّ كل صك من الصكوك التي انضمت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية معيّنة من المواد خلال العامين التاليين وأن يضع الفريق العامل المعني بكل مجموعة مواضيعية معيّنة من المواد خلال العامين التاليين وبمساعدة الأمانة استبياناً تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركّزاً بغية استعراضها.

٥- وطلب المؤتمر أيضاً، في قراره ٢/٨، إلى جميع الدول الأطراف أن تقدّم ردودها على الاستبيانات القائمة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها.

ثانياً- التوصيات

٦- اعتمد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، في اجتماعه المعقود في فيينا يوم ٤ و٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، التوصيات الواردة أدناه لكي ينظر فيها المؤتمر.

ألف- توصيات بشأن تدابير العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي، في التحقيقات مع مرتكبي عمليات تهريب المهاجرين وملاحقتهم قضائياً

٧- ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بما يلي:

(أ) تيسير أنشطة المساعدة على بناء القدرات الموجهة إلى تدريب أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية المختصة على مكافحة تهريب المهاجرين، حيثما أمكن؛

(ب) تحديد جهات وصل على الصعيد الوطني، ولا سيما لدى الأجهزة المعنية المتخصصة، للتصدّي لتهريب المهاجرين، وتيسير التبادل المنتظم للممارسات الفضلى بين جهات الوصل هذه؛

(ج) اتّخاذ تدابير لبث الثقة لدى المهاجرين المهريين، بهدف تيسير التعاون مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛

(د) اتّخاذ تدابير تتسق مع التزاماتها بموجب البروتوكول تكفل التصدي بصورة شاملة، في مجال العدالة الجنائية، لجرائم تهريب المهاجرين بإجراءات مناسبة لملاحقة المهريين قضائياً مع توفير الحماية للمهاجرين المهريين، ولا سيما الأطفال والمراهقين موضوع الأفعال المجرّمة في المادة ٦ من البروتوكول.

٨- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

(أ) تشجيع التعاون الدولي الفعال، بما يشمل المساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات بين بلدان المنشأ والمعبر والمقصد، بشأن قضايا تهريب المهاجرين، بما يشمل التعاون من خلال اتفاقية الجريمة المنظّمة ووفق أحكامها؛

(ب) التصدي للشبكات الإجرامية عبر الوطنية المتورطة في قضايا تهريب المهاجرين من خلال التعاون وتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون في بلدان المصدر والعبور والمقصد، وتوفير التدريب للتمكّن من الاضطلاع بهذه الأنواع من التحريات والتحقيقات عبر الوطنية، بما يتفق مع أهداف اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكول تهريب المهاجرين؛

(ج) كفالة تبادل المساعدة القانونية على الصعيد الإقليمي بين السلطات القضائية، حسب الاقتضاء، بما يشمل تبادلها من خلال الشبكات القائمة؛

(د) انتداب ممثلين للسلطات المختصة، عند الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الداخلية، بما يشمل مسؤولي الاتصالات القضائية وغيرهم من الخبراء، للعمل فيما بين البلدان الواقعة على امتداد كل درب من دروب الهجرة بهدف تيسير الاتصال وتبادل المعلومات عن الشبكات الإجرامية المتورطة في تهريب المهاجرين ومتابعة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

(هـ) تشجيع التواصل الفعّال مع الموظفين الممثلين القنصلين، حسب الاقتضاء ووفقاً للبرتوكول واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، من أجل تيسير المساعدة للمهاجرين المهرّبين؛

(و) وضع اتفاقات للتعاون الإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير المساعدة للمهاجرين المهرّبين من بلدان لا يوجد لها تمثيل دبلوماسي في الإقليم الذي يوجد به الشخص موضوع هذه الجريمة؛

(ز) تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات عمّا يُستجدّ من أشكال وتحديات وأدوات للتعاون الدولي في قضايا تهريب المهاجرين، بما يشمل بيانات عن تنفيذ أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية الجريمة المنظّمة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين؛

(ح) تدعيم أنشطة بناء القدرات والتدريب، عند الاقتضاء، بما يشمل الأنشطة الموجهة لموظفي شؤون الهجرة وإدارة الحدود، وكذلك تبادل المعلومات بين سلطات إدارة الحدود في بلدان المنشأ والمعبر والمقصد، كمنقوّم أساسي لأيّ استراتيجية فعّالة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين؛

(ط) توفير المساعدة التقنية للبلدان الواقعة على امتداد دروب تهريب المهاجرين وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ من البروتوكول؛

(ي) توفير فرص للتدريب في أطر ثنائية وإقليمية ودولية من أجل تعزيز قدرات السلطات الوطنية المختصة على منع ومكافحة تهريب المهاجرين، بما يشمل استخدام أسلوب التحقيقات والمحاكمات التمثيلية في التدريب؛

(ك) استعراض الإجراءات والممارسات الوطنية المتعلقة بالتعاون الدولي من أجل التوسع في تبادل المساعدة القانونية في التحقيقات والتعاون عبر الحدود والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتهريب المهاجرين وتيسير التشاور في سياق طلبات التسليم وفقاً لأحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية الواجبة التطبيق.

باء- توصيات عامة

٩- ينبغي للدول الأطراف أن تعالج الأسباب الأساسية لتهريب المهاجرين بأسلوب شامل ومنسق ومباشر على كل من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للمهاجرين وإيلاء اهتمام خاص للمناطق التي تعاني من الحرمان الاقتصادي والاجتماعي.

١٠- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في القيام بما يلي:

(أ) حماية وصون حقوق وكرامة المهاجرين المهريين عند التصدي لتهريب المهاجرين، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) توفير وتعزيز قنوات وقوانين مناسبة للهجرة النظامية والمنظمة كوسيلة للحد من خطر عصابات التهريب؛

(ج) كفالة التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٥ والفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول؛

(د) توفير الدعم اللازم لتمكين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) من زيادة جهوده في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، ولا سيما توفير المساعدة التقنية اللازمة لبناء القدرات والمعارف المناسبة لدى السلطات المختصة؛

(هـ) المساهمة بقدر المستطاع في قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بتهريب المهاجرين والتابعة للمكتب.

١١- وأوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد الاستبيان المتعلق بتهريب المهاجرين بصيغته التي أقرها الفريق العامل.

ثالثاً- ملخص المداولات

١٢- ألقى ممثلو أوروغواي والسلفادور والاتحاد الأوروبي كلمات عامة في مستهل اجتماع الفريق العامل، في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، شددوا فيها جميعاً على أهمية إعلاء حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك ضرورة الامتناع عن تجريم المهاجرين.

١٣- وشدد ممثل أوروغواي على أن من مصلحة الدول أن تعالج الأسباب الكامنة وراء تهريب المهاجرين معالجة منسقة ومباشرة، وأن تشجع على اتباع سياسات اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق بشأن التعليم ومنع الجريمة والصحة والعدالة، بغية تحاشي نشوء الأحوال التي تؤدي إلى تهريب المهاجرين. وشدد على أهمية التعاون الدولي على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي. وذكر أن أوروغواي تعترف بحق الدول في وضع وتنفيذ سياسات تنظم تدفقات الهجرة داخل أراضيها، إلا أنها تدعو الدول في الوقت نفسه إلى تجنب تعريض المهاجرين وأسرتهم لانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما المستضعفين منهم والأطفال. وأكد المتكلم على أن رفض السماح للقوارب التي تقل مهاجرين بالرسو، واحتجاز الأطفال في السجون بمعزل عن آبائهم وأمهاتهم، يشكلان انتهاكات لا يمكن تبريرها لأبسط القواعد الأخلاقية.

١٤- وشدد ممثل الاتحاد الأوروبي، الذي تكلم نيابةً عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، على دور الشبكات الإجرامية في تعريض المهاجرين للخطر، بما ينتهك حقوقهم الأساسية ويؤدي كذلك إلى وفاتهم. وأشار إلى أنه على الرغم من الجهود المبذولة لتعطيل أنشطة تهريب المهاجرين الإجرامية وتوفير الحماية للمهاجرين، فإن التهريب إلى الاتحاد الأوروبي وعبره لا يزال حقيقة واقعة، مما يستلزم تعزيز التعاون عبر الوطني، بما في ذلك التعاون على مستوى الاتحاد الأوروبي ومع الشركاء الاستراتيجيين والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وأشار إلى أن بروتوكول تهريب المهاجرين ما زال له دور أساسي عليه أن يؤديه، وكذلك مكتب المخدرات والجريمة، بصفتها أحد الشركاء الرئيسيين للاتحاد الأوروبي في هذا المجال.

١٥- وأبرزت ممثلة السلفادور أهمية التعاون الدولي في تمكين بلدان المنشأ والعبور والمقصد من تفكيك شبكات التهريب وكفالة حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأسرهم. وأفادت بأن السلفادور تدين السياسات واللوائح التنظيمية التي تشجع على الاحتجاز التعسفي للأطفال المهاجرين وفصلهم عن أسرهم، ودعت إلى أن تكون تدابير العدالة الجنائية شاملة وأن تأخذ في الاعتبار حقوق المهاجرين وأسرهم. وأشارت المتكلمة إلى وجود التزامات على الدول في هذا الصدد خارج إطار بروتوكول تهريب المهاجرين. ودعت المتكلمة أيضاً الدول الأطراف إلى دعم المفاوضات حول الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، باعتبار تلك المفاوضات فرصة ممتازة لمعالجة تحديات الهجرة وكذلك مساهمتها في التنمية المستدامة.

١٦- وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، استأنف الفريق العامل مناقشاته حول مشروع الاستبيان بالعودة إلى بحث المسائل المحددة المثيرة للشواغل التي لم تحسم خلال القراءتين الأولى والثانية للمشروع في اجتماعه الأخير.

١٧- وخلال مناقشة هذا البند، شدد عدد من المتكلمين على الحاجة إلى ضمان اتساق الاستبيان مع صيغة بروتوكول تهريب المهاجرين، ودعوا إلى عدم إدراج أسئلة في الاستبيان تتجاوز نطاق البروتوكول. واقترح أحد المتكلمين تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف لوضع إرشادات بشأن كيفية التعامل مع المسائل التي تتجاوز نطاق الصك.

١٨- وأعرب عدد من المتكلمين أيضاً عن رغبتهم في تجنب الازدواجية بين الاستبيان المتعلق بتهريب المهاجرين والاستبيان الذي يتناول اتفاقية الجريمة المنظمة، مؤكداً مجدداً أن هناك عدّة أسئلة يُفضل إدراجها في الاستبيان المتعلق باتفاقية الجريمة المنظمة.

١٩- وعلى أساس التعليقات المقدمة أثناء القراءة الثالثة للنص، أعد الرئيس نسخة منقحة من الورقة غير الرسمي، التي تتضمن مشروع الاستبيان.

٢٠- وانتقل الفريق العامل عندئذ إلى النظر في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "تدابير العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي، في التحقيقات مع مرتكبي عمليات تهريب المهاجرين وملاحقتهم قضائياً".

٢١- وتولّى تيسير المناقشة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال السيد كامل سمير، رئيس مكتب التعاون الدولي بمكتب النائب العام في مصر، نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية؛

والسيد إنريكه أوكتاڤيو باييسا بوليدو، الموظف في الوحدة المتخصصة في التحقيق في قضايا الاتجار بالأطفال القُصّر والأشخاص والأعضاء البشرية، لدى مكتب النائب العام الاتحادي في المكسيك، نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية، والسيد برافيت رويكاويو، كبير الخبراء بمكتب النائب العام في تايلند، نيابةً عن دول آسيا والمحيط الهادئ.

٢٢- وقدم السيد كامل سمير عرضاً إيضاحياً عن تجربة مصر في مجال التحري عن مرتكبي عمليات تهريب المهاجرين والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً. وعرض لمحة موجزة عن كيفية تطبيق أحكام الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين على التدابير التي اتخذتها مصر للتصدي لتهريب المهاجرين، والتي تجاوزت البروتوكول في تجريم أعمال التهريب وفي كفالة حقوق المهاجرين. وأشار إلى أن لجنة التنسيق الوطنية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية تعمل، كفريق مؤلف من ٢٦ جهة وطنية معنية، على تنسيق السياسات والخطط والبرامج على الصعيدين الوطني والدولي من أجل منع ومكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين المهربين والشهود، بما في ذلك حماية حقوقهم في المساعدة القانونية ومراعاة خصوصياتهم واحترام سرية معلوماتهم، وكذلك حقهم في تلقي المساعدة النفسانية. وقدم المناظر أيضاً لمحة موجزة عن التعاون الجيد القائم بين مكتب النائب العام في مصر ومكتب المخدرات والجريمة، وساق أمثلة للمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين، منوهاً بخاصة بالتجربة الأفريقية. وأشار إلى أن النائب العام في مصر يشغل منصب نائب رئيس رابطة المدعين العامين الأفريقيين.

٢٣- وقدم السيد باييسا بوليدو عرضاً إيضاحياً عن تجربة المكسيك في معالجة مشكلة تهريب المهاجرين، أشار فيه إلى دروب التهريب الأساسية وجنسيات الذين اكتُشف أمرهم. وسلط المناظر الضوء على الظروف المؤسفة التي كثيراً ما يجري في ظلها تهريب المهاجرين. وأشار أيضاً إلى التطور الأخير المتمثل في استخدام تطبيقات خدمات استدعاء سيارات الأجرة على الإنترنت حيث لا يدرى السائقون في كثير من الأحيان أنهم يساعدون شبكات إجرامية منظمة. وأشار المناظر إلى أن المهاجرين المهربين لم يعودوا يعاملون في المكسيك كمجرمين، بل كضحايا لهم الحق في التمتع بطائفة متنوعة من ضروب الحماية التي تكفلها موثيق حقوق الإنسان. وذكر أن هؤلاء المهاجرين يمكن أن يجبروا على الإدلاء بأقوالهم أمام المحاكم، ولكنه أوضح في هذا الشأن وجود عدد من التدابير الحمائية تتخذ حينما يحدث ذلك. وسلط المناظر الضوء على أوجه التعاون الجيد القائم مع رابطة المدعين العامين الإيبيرية-الأمريكية ومع مكتب المخدرات والجريمة من خلال برنامج التدريب الوطني على منع ومكافحة تهريب المهاجرين في المكسيك (برنامج "سومكس")، الذي يوفر طائفة متنوعة من المساعدات المعدة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المطلوبة في مجال منع ومكافحة تهريب المهاجرين.

٢٤- وعرض السيد رويكاويو التجربة التايلندية. وأوضح جوانب التداخل بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. وأشار إلى أن محدودية البيانات المتاحة في تايلند تجعل تحديد الحجم الحقيقي للمشكلة أمراً عسيراً، لكنه ذكر في الوقت نفسه أن أرقام مكتب المخدرات والجريمة تشير إلى أن تايلند يدخلها سنوياً ٦٦٠.٠٠٠ مهاجر غير نظامي، وأن التقديرات تشير إلى أن ٨٠ في المائة

منهم يعتمدون على خدمات المهريين. وأشار إلى وجود طلب كبير على العمال المهاجرين المحدودي المهارة في قطاعات مثل صيد الأسماك والزراعة والخدمة في المنازل، إلى جانب انعدام الفرص الاقتصادية في بلدان المنشأ. وقال إنَّ من التحديات التي تواجهها تايلند حالياً ضعف إمكانية اكتشاف عمليات التهريب عند بعض نقاط المراقبة الحدودية الرسمية؛ ووجود صعوبات في الحصول على معلومات من المهاجرين المهريين ومحدودية استخدام قنوات تبادل المساعدة القانونية داخل منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وذكر المتكلم أنه لا يوجد في الوقت الحاضر قانون خاص بتهريب المهاجرين في تايلند، مما يعني أن المهاجرين المهريين يعاملون بمقتضى تشريعات الهجرة. وذكر أنهم عادةً ما يرحلون حال كشفهم، لكنه أشار إلى أن هناك مشروع قانون جديداً سوف يوفر إطاراً أفضل لمعالجة مشكلة تهريب المهاجرين، وأنه سيتمكن تايلند، فيما يفترض، من التصديق على بروتوكول تهريب المهاجرين قبل انتهاء عام ٢٠١٨.

٢٥- وأثناء جلسة الأسئلة والأجوبة التي أعقبت العروض الإيضاحية المقدمة من المناظرين، أبرزت عدة دول أطراف مجالات التداخل بين جرائم تهريب المهاجرين وجرائم الاتجار بالأشخاص على أرض الواقع وحاجة المحققين ووكلاء النيابة إلى التزوّد بقسط كافٍ من المعرفة والخبرة الفنية للتصدي لها وفقاً لذلك.

٢٦- وأكدت عدة دول أطراف أهمية معالجة الأسباب الجذرية التي تساهم في تهريب المهاجرين واتخاذ تدابير وقائية، من بينها أنشطة للتوعية، مع تعزيز قنوات الهجرة الشرعية أيضاً.

٢٧- وتبادلت الدول الأطراف الرأي حول النهج المتبعة بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين المتعلقة بتهريب المهاجرين. وأشارت عدة دول إلى وجود مستوى جيد من التنسيق مع البلدان الأخرى، بما في ذلك التنسيق من خلال الاتصالات غير الرسمية قبل تقديم الطلبات رسمياً، وكذلك قبل البت نهائياً في تلك الطلبات. وشُدّد على الحاجة إلى التمكّن من التعرف بسهولة على السلطات المسؤولة عن تبادل هذه المعلومات.

٢٨- واغتنم عدد من الدول الأطراف الفرصة للإدلاء ببيانات وطنية، أكّد الكثير منها على أهمية الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي يُؤمل أن يوفر أدوات عملية تحمي حقوق المهاجرين المهريين، بغض النظر عن وضعية هجرتهم.

٢٩- وبينما سلّم الكثير من المتكلمين بالحق السيادي للدول الأطراف في تنفيذ سياسات تحكم الهجرة لديها، أكّدوا على أهمية عدم تجريم المهاجرين المهريين والحاجة إلى توفير حماية واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وأعربت عدّة دول أطراف عن بواعث قلق خطيرة بشأن السياسات الحدودية المشدّدة واحتجاز الأطفال، ولا سيما عندما يفصلون عن أسرهم. وأشار عدّة متكلمين أيضاً إلى أن تنفيذ التدابير الأمنية دون معالجة الأسباب الاجتماعية الاقتصادية للهجرة حقّق نجاحاً محدوداً.

٣٠- وأكدت دول أطراف عديدة على أن التعاون الدولي هو خير سبيل للتصدي لتهريب المهاجرين على نحو شامل ومتكامل، واعتبرت تعزيز النهج الإقليمية جانباً هاماً من جوانب هذا التعاون.

٣١- وأشار عدد من الدول الأطراف إلى أهمية دور مكتب المخدرات والجريمة في تيسير المساعدة التقنية اللازمة لتشجيع الدول على التصديق على بروتوكول تهريب المهاجرين وتنفيذه، وحثَّ أحد المتكلمين الدول الأطراف الأخرى على زيادة الدعم المقدم لجهود مكتب المخدرات والجريمة في مجال مكافحة التهريب. وسلط الضوء أيضاً على أهمية أدوات المكتب، بما ذلك بوابة المعارف المتعلقة بتهريب المهاجرين.

٣٢- وانتهى الفريق العامل من النظر في الاستبيان، وأكد، في هذا الشأن، ضرورة تضمين الاستبيان المتعلقة باتفاقية الجريمة المنظمة إشارات إلى مدى قابلية تطبيق أساليب التحري الخاصة وأدوات استرداد الموجودات على جرائم تهريب المهاجرين.

٣٣- ولدى إقرار الفريق العامل للاستبيان، أشار الرئيس إلى أن الاستبيان سوف يُدرج في مرفق بالتقرير الخاص بالاجتماع.

رابعاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٣٤- عقد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين اجتماعه في فيينا يومي ٤ و٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وعقد خلاله أربع جلسات.

٣٥- وافتتح الاجتماع فرانشييسكو تيستا (إيطاليا)، رئيس الفريق العامل، الذي ألقى كلمة أمام الحضور عرض فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

٣٦- وتكلم في افتتاح الاجتماع ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي (نيابة عن الدول الأعضاء فيه) وأوروغواي والسلفادور.

باء- الكلمات

٣٧- ألقى ممثل الأمانة كلمتين استهلاقيتين عامتين في إطار البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال.

٣٨- وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "تدابير العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي، في التحقيقات مع مرتكبي عمليات تهريب المهاجرين وملاحقتهم قضائياً"، قاد المناقشة، تحت إشراف الرئيس، المناظرون التالية أسماؤهم: كامل سمير (مصر)، إنريكة أوكنافيو باييسا بوليدو (المكسيك)، برافيت رويكاويو (تايلند).

٣٩- وفي إطار البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، تركيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، كندا، كوبا، مصر، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤٠- وتكلم أيضاً المراقبون عن إيران (جمهورية-الإسلامية) والسودان والمغرب.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٤١ - أقر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي، بصيغته المعدلة شفويًا:
- ١ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٢ - إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين.
 - ٣ - تدابير العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي، في التحقيقات مع مرتكبي عمليات تهريب المهاجرين وملاحقتهم قضائيًا.
 - ٤ - مسائل أخرى.
 - ٥ - اعتماد التقرير.

دال - الحضور

- ٤٢ - مُثِّلت في الاجتماع الأطراف التالية في بروتوكول تهريب المهاجرين: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.
- ٤٣ - ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، سري لانكا.
- ٤٤ - ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وغير الموقعة عليه: إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، سنغافورة، السودان، ماليزيا، المغرب، نيبال، اليمن.
- ٤٥ - ومُثِّلت بمراقب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- ٤٦ - ومُثِّلت بمنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان آخر يحتفظ بمكتب مراقب دائم.

٤٧ - ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: كومنولث الدول المستقلة، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الجمعية البرلمانية لدول البحر المتوسط.

٤٨ - وترد في الوثيقة [CTOC/COP/WG.7/2018/INF/1/Rev.1](#) قائمة بالمشاركين.

هاء- الوثائق

٤٩ - كان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح ([CTOC/COP/WG.7/2018/1](#))؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن تدابير العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي، في التحقيقات مع مرتكبي عمليات تهريب المهاجرين وملاحقتهم قضائياً ([CTOC/COP/WG.7/2018/2](#))؛

(ج) ورقة غير رسمية تتضمن مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨ ([CTOC/COP/WG.7/2018/CRP.1](#)).

خامساً- اعتماد التقرير

٥٠ - في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه ([CTOC/COP/WG.7/2018/L.1](#)) و([CTOC/COP/WG.7/2018/L.1/Add.1](#)) و([CTOC/COP/WG.7/2018/L.1/Add.2](#)).

استبيان بشأن استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

١- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، في دورته الثامنة، أن يواصل عملية إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، وأن تعالج تلك الآلية تدريجياً جميع المواد الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها (قرار المؤتمر ٢/٨).

٢- وقرّر المؤتمر أيضاً أن تُنفذ آلية الاستعراض في إطاره وإطار أفرقتة العاملة القائمة، التي ينبغي لها أن تضيف هذه المسألة كبنء يُدرج في جداول أعمالها، بما يتسق مع مجالات خبرتها ودون المساس بالولاية الراهنة لكل منها، وتحقيقاً لهذا الغرض، قرّر أن يضع كل فريق عامل معني استبيان تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركّزاً خلال العامين التاليين بمساعدة من الأمانة.

٣- وقد وُضع هذا الاستبيان عملاً بهذه الولاية، بغية جمع المعلومات من الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والدول الموقّعة عليه، وذلك وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨.

٤- ويعتمد هذا الاستبيان على استبيانات سابقة لجمع المعلومات أعدتها الأمانة واعتمدها المؤتمر في دورتيه الأولى والثانية، وهو يشمل جميع الأحكام ذات الصلة من البروتوكول. وتتفق صيغة الاستبيان أيضاً مع إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين (٢٠١٢)، وهو أداة رئيسية للمساعدة التقنية معدّة ومستخدمة على نطاق واسع لدعم جهود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في التنفيذ الفعّال لبروتوكول تهريب المهاجرين.

٥- ويستند هذا الاستبيان إلى المبادئ العامة التالية:

(أ) اجتناباً للحاجة إلى تفسيرات مطوّلة، تركّز الأسئلة على التدابير الملموسة بدلاً من استخدام إشارات مرجعية عامة إلى أحكام البروتوكول والاتفاقية؛

(ب) تهدف الأسئلة إلى توفير أساس لاستعراض مدى تجسيد التدابير المنصوص عليها في البروتوكول في التشريعات وتنفيذها العملي؛

(ج) يتناول استبيان منفصل معني بتنفيذ أحكام الاتفاقية الأسئلة التي تتصل أيضاً بتطبيق الاتفاقية، مع مراعاة مقتضيات اختلاف الحال، بشأن مسائل محدّدة واقعة ضمن نطاق انطباق البروتوكول؛

(د) تُشجّع الدول على تقديم نصوص القوانين واللوائح التنظيمية والقضايا وغيرها من الوثائق إلى بوابة إدارة المعارف المعنية بالموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك").

أولاً - مقتضيات التعريف والتجريم بموجب بروتوكول تهريب المهاجرين

ملحوظة تمهيدية: يمكن للمجيب على هذا الاستبيان أن يستعيض عن الرد بتقديم المعلومات التي سبق أن قدمها في سياق استعراض الاتفاقية أو البروتوكولات الأخرى أو في سياق استعراض آخر، مع رجاء تحديث المعلومات المقدمة عند اللزوم.

١- هل تهريب المهاجرين مجرمٌ بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "لا"، فيرجى التوضيح.

إذا كان الجواب "نعم"، فهل تهريب المهاجرين معرّف في بلدكم بصفته جُرمًا جنائيًا وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول؟

٢- هل يُعدُّ عنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" الوارد في البروتوكول، على وجه الخصوص، عنصراً مكوناً في هذا الجرم؟

نعم لا

٣- هل يمكن أن يشكّل وجود "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" الوارد في البروتوكول، عند الاقتضاء، ظرفاً مشدداً للعقوبة في إصدار الحكم؟

نعم لا

يرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة في هذا الشأن، بما في ذلك الجزاءات المقررة على هذا الجرم.

٤- هل يفرّق قانونكم الداخلي بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؟

نعم لا

إذا كان الجواب "لا"، فيرجى التوضيح.

٥- هل إعداد أو تدبير أو توفير أو حيازة وثيقة سفر أو هوية مزورة (حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ من البروتوكول) لغرض تهريب المهاجرين مجرمٌ بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من البروتوكول) أو باعتباره جُرمًا ذا صلة؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد.

٦- هل تمكن شخص ليس من رعايا بلدكم أو ليس مقيماً دائماً فيه من البقاء في إقليم بلدكم دون تقيّد بالاشتراطات اللازمة للبقاء المشروع فيه، باستخدام الوسائل المشار إليها في السؤال ٥ أعلاه، أو بأي وسيلة غير مشروعة أخرى، مجرمٌ بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ من البروتوكول)؟

نعم لا

الجرائم الفرعية (الفقرات ٢ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٦ من البروتوكول)

٧- هل تجرم تشريعات بلدكم المشروع في ارتكاب الأفعال الجرمية المشار إليها في الأسئلة ١ و٥ و٦ أعلاه (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦ من البروتوكول)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة في هذا الشأن، بما في ذلك الجزاءات المقررة.

٨- هل المساهمة كشريك في الأفعال الجرمية المشار إليها في الأسئلة ١ و٥ و٦ أعلاه مجرمة بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ من البروتوكول)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة في هذا الشأن، بما في ذلك الجزاءات المقررة.

٩- هل تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب الجرائم المشار إليها في الأسئلة ١ و ٥ و ٦ أعلاه مجرمٌ بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦ من البروتوكول)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة في هذا الشأن، بما في ذلك الجزاءات المقررة.

١٠- هل اعتمد بلدكم ما قد يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لاعتبار التصرفات، التي تعرض للخطر، أو يرحح أن تعرض للخطر، حياة المهاجرين أو سلامتهم، أو التي تخضعهم لمعاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك استغلالهم، ظروفًا مشددة للعقوبة فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في الأسئلة ١ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩ أعلاه (الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة في هذا الشأن، بما في ذلك الجزاءات المقررة، إن وجدت.

ثانياً - إنفاذ القانون والنظام القضائي

المسائل ذات الصلة بالتدابير الحدودية وأمن ومراقبة الوثائق وشرعية الوثائق وصلاحياتها

١١- هل اعتمد بلدكم أي تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جرم تهريب المهاجرين (الفقرة ٢ من المادة ١١ من البروتوكول)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد وتقديم ما هو متاح من المعلومات عما إذا كانت هذه التدابير تتضمن إلزام الناقلين التجاريين بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول البلد، وكذلك عن أي جزاءات تُوقع في حالات الإخلال بهذا الالتزام (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١١ من البروتوكول).

١٢- هل عززت السلطات المختصة في بلدكم التدابير الحدودية من أجل منع وكشف تهريب المهاجرين (الفقرة ١ من المادة ١١ من البروتوكول)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد.

١٣- هل تنص تشريعات بلدكم على أي تدابير تسمح برفض دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب الأفعال الجرمية ذات الصلة بتهريب المهاجرين أو إلغاء تأشيراتهم (الفقرة ٥ من المادة ١١ من البروتوكول)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد.

١٤- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لضمان كفاية نوعية وسلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية الصادرة عن سلطاته المختصة (المادة ١٢ من البروتوكول)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد التدابير التي اتخذت.

١٥- هل تقوم السلطات المختصة في بلدكم، وفقاً لقانونكم الداخلي، بالتحقق، بناءً على طلب من دولة طرف أخرى، في غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيته وثائق السفر أو الهوية الصادرة أو المزعوم صدورها باسم بلدكم والمشتبه في أنها تستعمل من أجل تهريب المهاجرين (المادة ١٣ من البروتوكول)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد.

ثالثاً - تدابير توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهربين

١٦ - هل اتَّخذ بلدكم أيَّ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لصون وحماية حقوق المهاجرين المهربين، ولا سيما الحق في الحياة وفي عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١ من المادة ١٦ من البروتوكول)؟

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى التوضيح.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد.

١٧ - هل اتَّخذ بلدكم أيَّ تدابير مناسبة لتوفير الحماية للمهاجرين المهربين من ضروب العنف التي يمكن أن تُمارس عليهم من أفراد أو جماعات (الفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول) بسبب كونهم موضوع الأفعال المنصوص عليها في المادة ٦ من البروتوكول؟

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى التوضيح.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد.

١٨ - هل اتَّخذ بلدكم أيَّ تدابير للتمكين من تقديم المساعدة المناسبة إلى المهاجرين المهربين الذين تتعرَّض حياتهم أو سلامتهم للخطر (الفقرة ٣ من المادة ١٦ من البروتوكول)؟

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى التوضيح.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد.

١٩- ما هي التدابير التي يطبقها بلدكم ممَّا يلي من أجل التمكن من تقديم المساعدة للمهاجرين المهريين عن طريق البحر حينما تكون حياتهم معرضةً لخطر داهم (الفقرة ٥ من المادة ٨ من البروتوكول)؟

- مراجعة أو تعديل التشريعات أو الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية من أجل توفير المساعدة الأساسية إلى المهاجرين المهريين.
- مراجعة أو تعديل التشريعات لضمان عدم تجريم تقديم المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين المهريين.
- تخصيص الموارد لدعم توفير المساعدة الأساسية إلى المهاجرين المهريين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر، وذلك بضمان قيام الدولة بتغطية التكلفة الكاملة للمساعدة وعدم تحميلها للمهاجرين.
- وضع إجراءات لتوفير الرعاية الطبية اللازمة على وجه الاستعجال، وتوفير سُبل الوصول إلى المرافق الصحية والغذاء والمياه والإصحاح، فضلاً عن السلع والخدمات الأخرى الضرورية.
- التحقيق والملاحقة القضائية في جميع الادعاءات المتعلقة بعدم تقديم المساعدة للمهاجرين المهريين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر.
- تدابير أخرى (يرجى التحديد):

٢٠- لدى تنفيذ تدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين، هل تراعي القوانين والاستراتيجيات الوطنية والسياسات العامة في بلدكم الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال (الفقرة ٤ من المادة ١٦ من البروتوكول)، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير التعليم للأطفال؟

لا نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد التدابير التي اتخذها بلدكم لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الذين جرى تهريبهم.

٢١- في حال احتجاز المهاجرين المهريين، هل تمثل السلطات المختصة في بلدكم للالتزامات المقررة وفق اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية بشأن إعلام أولئك الأشخاص دون إبطاء بأحكام الاتفاقية المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم (الفقرة ٥ من المادة ١٦ من البروتوكول)؟

لا نعم

رابعاً - تدابير المنع

ألف - تدابير بناء القدرات (المادة ١٤ من البروتوكول)

٢٢- هل قام بلدكم ببناء قدرات موظفي أجهزة مراقبة الحدود والهجرة وإنفاذ القانون والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين من أجل منع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه مع احترام حقوق المهاجرين المهريين وفق المنصوص عليه في البروتوكول؟

لا نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد المواضيع التي جرى بناء القدرات فيها من بين المواضيع الواردة أدناه:

- الإطار القانوني الدولي والوطني لمكافحة تهريب المهاجرين.
- حماية ومساعدة المهاجرين المهريين.
- مساعدة وإنقاذ المهاجرين المهريين الذين تتعرض حياتهم لخطر داهم.
- منع تهريب بالمهاجرين.
- التعاون الدولي على إنفاذ القانون (مثل أفرقة التحقيق المشتركة وتبادل المعلومات).
- مواضيع أخرى (يرجى التحديد):

يرجى تقديم تفاصيل عن الأنواع التالية من أنشطة بناء القدرات.

- تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها.
- التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها.
- جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، خصوصاً المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروفة أنها ضالعة في تهريب المهاجرين أو يشتبه في ضلوعها فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهريين ووسائل الإخفاء.
- تحسين إجراءات كشف المهاجرين المهريين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية.
- المعاملة الإنسانية للمهاجرين و صون حقوقهم.

يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن الأنواع المذكورة أعلاه من أنشطة بناء القدرات المقدمة وتواترها.

٢٣- هل قمتم ببناء قدرات مؤسسات العدالة الجنائية من أجل منع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد المواضيع التي تم بناء القدرات فيها من بين المواضيع الواردة أدناه:

الإطار القانوني الدولي والوطني لمكافحة تهريب المهاجرين.

أساليب وتقنيات التحقيق في قضايا تهريب المهاجرين.

الملاحقة القضائية للجناء ومعاقبتهم في قضايا تهريب المهاجرين.

التحقيقات المالية والملاحقات القضائية.

حماية الشهود.

المعاملة الإنسانية للمهاجرين وحماية حقوقهم.

تحسين التعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة.

مواضيع أخرى (يرجى التحديد).

يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن نوع أنشطة بناء القدرات المقدمة وتواترها.

٢٤- ما هي المجالات التي يحتاج فيها الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون إلى المزيد من بناء القدرات؟

٢٥- هل يتعاون بلدكم، على الوجه المناسب، مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية على وضع وتنفيذ أنشطة التدريب على مكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين المهريين بالفعل (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من البروتوكول)؟

نعم لا

باء- تدابير المنع الأخرى (المادة ١٥ من البروتوكول)

٢٦- هل قام بلدكم بحملات توعية بشأن أخطار تهريب المهاجرين؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فما هي فئات الجمهور التي استهدفت فيها؟

موظفو أجهزة إنفاذ القانون، مثل الشرطة والهجرة والحدود.

أفراد القوات البحرية والعسكرية.

القضاة.

البرلمانين.

الناقلون التجاريون.

وسائل الإعلام.

المدارس والجامعات.

المغتربون في الخارج.

المجتمع المدني قاطبة.

المهاجرون المحتملون.

جهات أخرى (يرجى التوضيح):

٢٧- هل اتخذ بلدكم تدابير للحد من جوانب ضعف المجتمعات المحلية التي تجعلها عرضة لمخاطر تهريب المهاجرين. بمكافحة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الجذرية لتهريب المهاجرين (الفقرة ٣ من المادة ١٥ من البروتوكول)؟

إذا كان الجواب "لا"، فيرجى التوضيح.

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد.

خامساً - تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون الدولي

ألف - المعلومات

٢٨ - هل اعتمد بلدكم تدابير لتعزيز تبادل المعلومات مع الدول الأخرى على نحو آمن وسريع من أجل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٠ من البروتوكول؟

نعم لا

إذا كان الجواب "لا"، فيرجى التوضيح.

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل.

٢٩ - هل يحدّد بلدكم معلومات ينبغي تقييد استخدامها في سياق إجراءات التعاون الدولي (الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول)؟

إذا كان الجواب "لا"، فيرجى التوضيح.

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد.

٣٠ - هل يقوم بلدكم بانتظام بجمع البيانات وتحليل الاتجاهات بشأن تهريب المهاجرين (المادة ٢٨ من الاتفاقية)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "لا"، فيرجى التوضيح.

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد.

باء- التنسيق

٣١- هل اتخذ بلدكم أيّ تدابير لتعزيز التعاون مع أجهزة مراقبة الحدود لدى الدول الأطراف الأخرى، بوسائل منها إنشاء وترسيخ قنوات مباشرة للاتصال (الفقرة ٦ من المادة ١١ من البروتوكول)؟

نعم لا

جيم- التعاون

٣٢- هل أبرم بلدكم أيّ اتفاقات أو أيّ ترتيبات أو تفاهات تشغيلية على الصعيد الثنائي أو الإقليمي تتيح ممارسة أنسب وأبجع سبل التعاون الدولي فيما بين الدول على منع ومكافحة الأفعال المنصوص عليها في المادة ٦ من البروتوكول وتعزيز أحكام البروتوكول (المادة ١٧ من البروتوكول والمادة ١٩ من الاتفاقية)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم المزيد من المعلومات عن هذه الاتفاقات والترتيبات وإعطاء أمثلة على تنفيذها، مع بيان السياسات أو القوانين المنطبقة في هذا الشأن.

٣٣- هل دخل بلدكم في أيّ اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن مشكلة تهريب المهاجرين، بما يشمل التنظيم الكلي أو الجزئي لإعادة المهاجرين المهريين (الفقرة ٨ من المادة ١٨ من الاتفاقية)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد.

٣٤- فيما يتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، هل أخطرت دولتكم الأمين العام للأمم المتحدة باسم الجهة التي عيّنتها من أجل تلقي طلبات المساعدة والرد عليها (الفقرة ٦ من المادة ٨ من البروتوكول)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم معلومات مناسبة في هذا الشأن.

٣٥- هل اعتمد بلدكم تدابير تشريعية وإدارية محدّدة وتدابير أخرى مناسبة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر؟ يرجى تقديم معلومات عن التحديات العملية والتجارب الناجحة والممارسات الفضلى في هذا الشأن (المواد ٧ و ٨ و ٩ من البروتوكول)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد.

٣٦- هل يوفر بلدكم ضرورياً من التعاون للبلدان الأخرى وفقاً للمادة ٨ من البروتوكول (تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد.

دال- المسائل المتعلقة بإعادة المهاجرين المهريين

٣٧- هل تيسر السلطات المختصة في بلدكم وتقبل، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، إعادة المهاجر المهرب الذي هو من رعايا بلدكم، أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في بلدكم وقت إعادته (الفقرة ١ من المادة ١٨ من البروتوكول)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الإجراءات المعمول بها.

٣٨- هل تيسر السلطات المختصة في بلدكم وتقبل إعادة المهاجرين المهريين الذين يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في بلدكم وقت دخولهم الدولة المستقبلية وفقاً لقانونها الوطني (الفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الإجراءات المعمول بها.

٣٩- هل تردُّ السلطات المختصة في بلدكم، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، على الطلبات الواردة من الدول الأخرى للتحقق مما إذا كان المهاجر المهرب من رعايا بلدكم أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في بلدكم (الفقرة ٣ من المادة ١٨ من البروتوكول)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الإجراءات المعمول بها.

٤٠- هل تصدر السلطات المختصة في بلدكم، بناءً على طلب الدولة الطرف المستقبلية، وثائق سفر أو أيّ إذن آخر مما قد يكون ضرورياً لتمكين المهاجر المهرب، بعد التعرف على جنسيته، من السفر والعودة إلى أراضي بلدكم (الفقرة ٤ من المادة ١٨ من البروتوكول)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الإجراءات المعمول بها.

٤١- ما هو نوع التدابير المتخذة في بلدكم لتنفيذ عمليات إعادة المهاجرين المهريين على نحو منظم؟ يرجى تحديدها وتقديم أيّ معلومات متاحة عن كيفية مراعاة الحاجة إلى ضمان سلامة المهاجرين المهريين وصون كرامتهم في عمليات الإعادة (الفقرة ٥ من المادة ١٨ من البروتوكول).

٤٢- هل تتعاون السلطات المختصة في بلدكم مع المنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ التدابير المتعلقة بإعادة المهاجرين المهريين (الفقرة ٦ من المادة ١٨)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد المنظمات الدولية التي تتعاونون معها.

سادساً - الصعوبات المصادفة والمساعدة المطلوبة

٤٣ - يُرجى وصف التحديات التي يواجهها بلدكم في تنفيذ أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين.

إذا لم تكن التشريعات الداخلية قد كُتبت وفقاً لمقتضيات البروتوكول، فما هي الخطوات التي ما زال ينبغي القيام بها؟ يرجى التحديد.

٤٤ - هل يحتاج بلدكم إلى تدابير أو موارد أو مساعدات تقنية أخرى من أجل تنفيذ البروتوكول على وجه فعال؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان نوع المساعدة المطلوبة لتنفيذ البروتوكول:

- | | |
|---|--------------------------|
| تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة لتهريب المهاجرين. | <input type="checkbox"/> |
| المشورة القانونية/الدعم في صياغة التشريعات. | <input type="checkbox"/> |
| التشريعات/اللوائح التنظيمية/الاتفاقات النموذجية. | <input type="checkbox"/> |
| وضع الاستراتيجيات/السياسات العامة وخطط العمل. | <input type="checkbox"/> |
| الممارسات الجيدة/الدروس المستفادة. | <input type="checkbox"/> |
| بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين و/أو تدريب المدربين العاملين في مجال العدالة الجنائية. | <input type="checkbox"/> |
| بناء القدرات من خلال التوعية لدى العاملين في الجهاز القضائي. | <input type="checkbox"/> |
| المساعدة الميدانية من خبير مختص. | <input type="checkbox"/> |
| بناء/توطيد المؤسسات. | <input type="checkbox"/> |
| الوقاية/التوعية. | <input type="checkbox"/> |
| المساعدة والمعدات التكنولوجية (يرجى التحديد). | <input type="checkbox"/> |
| تطوير جمع البيانات/قواعد البيانات. | <input type="checkbox"/> |
| حلقات عمل/منابر لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي. | <input type="checkbox"/> |

الأدوات المتخصصة، مثل نمائط التعلّم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية
 وإجراءات التشغيل الموحدة.
 غير ذلك (يرجى التحديد):

٤٥ - ما هي المجالات التي يحتاج فيها موظفو أجهزة الحدود والهجرة وإنفاذ القانون في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

٤٦ - ما هي المجالات التي تحتاج فيها مؤسسات العدالة الجنائية في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

٤٧ - هل تتلقون بالفعل مساعدات تقنية في هذه المجالات؟

لا نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة.

يرجى ملاحظة أنه إذا كان لدى دولتكم أي مواد إضافية تودون التعريف بها، فيرجى تقديمها من خلال قاعدة بيانات بوابة "شيرلوك".

اسم البلد:	_____
تاريخ تلقي الاستبيان:	____/____/____
	(اليوم/الشهر/السنة)
الموظف المسؤول (الموظفون المسؤولون) عن الإجابة على الاستبيان:	_____
السيدة/السيد:	_____
اللقب أو الوظيفة:	_____
الهيئة و/أو المكتب:	_____

_____	العنوان البريدي:

_____	رقم الهاتف:
_____	رقم الفاكس:
_____	عنوان البريد الإلكتروني: